الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/50

مجلس الأمن

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتشرف بأن تحيل طيه معلومات بشأن تنفيذ لكسمبرغ للجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

290816 250816 16-13547 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ المقدَّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عملا بالفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وإلحاقا بالتقارير المرفَقة بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/AC.49/2008/1) المقدَّمة عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/AC.49/2012/4) المقدَّمة عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/AC.49/2013/19) المقدَّمة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تتشرف لكسمبرغ أن تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المعلومات التالية عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لكي تنفذ بفعالية التدابير التقييدية المفروضة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

أولا - الإجراءات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

وفقا لقانون الاتحاد الأوروبي، تُنفَّذ قرارات مجلس الأمن بواسطة قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وتشكل هذه القرارات إطارا ملزما قانونا يتعين تنفيذه إما على المستوى الوطني متى تكون الدول الأعضاء مختصة بذلك أو على مستوى الاتحاد الأوروبي متى تعلَّق الأمر بتدابير تقييدية تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة تنفيذ تنطبق مباشرة على الجهات الفاعلة الوطنية. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والتي ترد تفاصيل عنها أدناه.

قرار المجلس **2016/476 (CFSP)** المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي عدّل القرار **2013/183/CFSP** المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقرار المجلس **2016/849 (CFSP)** المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار **2013/183/CFSP**.

تعكس هذه الصكوك الأوروبية التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير التي تضمنها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وتوخيا للوضوح، يُدمج القرار 2016/849 (CFSP)

في صك موحّد التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٩) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بينما يوفر القرار 2013/183/CFSP إطارا دقيقا لكي ينفذ الاتحاد الأوروبي الإجراءات المحددة التي تضمنها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهي كما يلي:

- تحديد كيانات وأفراد إضافيين يخضعون لتجميد الأصول وحظر السفر.

- توسيع نطاق تطبيق حظر التصدير والاستيراد على أي صنف (باستثناء المواد الغذائية والأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية القدرات العملياتية للقوات المسلحة لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- الالتزام بطرد ديبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضالعين في أنشطة غير مشروعة. ويستهدف هذا الإجراء الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم، أو بناء على تعليمات، شخص أو كيان مدرج في القائمة، أو شخص طبيعي أو اعتباري يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك الإعفاءات.

- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المشاركين في أنشطة غير قانونية. ويستهدف هذا الإجراء الرعايا الأجانب العاملين باسم، أو بناء على تعليمات، شخص أو كيان مدرج في القائمة أو شخص أو كيان يساهم في التهرب من الجزاءات أو يتصرف بطريقة تشكل انتهاكا لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- الالتزام بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات المدرجة في القائمة. ويتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات المدرجة في القائمة وحظر المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في مشاريع مشتركة أو في أي ترتيبات تجارية مع الكيانات المدرجة في القائمة وكذلك مع كيانات أو أشخاص يعملون لحسابها.

- حظر التعليم أو التدريب المتخصصين في مجالات محددة.

- الالتزام بتفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك البضائع الموجودة في مناطق التجارة الحرة أو التي تعبر منها أو البضائع التي تُنقَل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع عَلَم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس الالتزام بالتفتيش مشروطا بوجود أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنات المعنية تحتوي على أصناف محظورة.

- الالتزام بحظر تأجير سفن أو طائرات وتقديم خدمات طواقمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشطب أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها من السجلات.

- الالتزام بأن تحظر على رعاياها تشغيل سفن تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تبحر رافعةً علمها.

- حظر الرحلات الجوية على أي طائرة يُشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهرّبة باستثناء الهبوط للخضوع للتفتيش.

- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كانت تحت سيطرة كيان مدرج في القائمة أو يُشتَبَه في تورطه في أنشطة غير مشروعة.

- حظر تصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

- حظر شراء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معادن محددة ومن بينها الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة.

- حظر صادرات وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين.

- تجميد أصول الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تقع تحت سيطرتها، المرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- حظر افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما.

- حظر فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- الالتزام بإغلاق المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية المفتوحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما.
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليشمل أيضا الدعم المالي من المصادر الخاصة، إذا كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لهذا البلد.

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تنفِّذُ لوائح المجلس عناصر القرارات المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي عملا بالمعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، وتتمثل الغاية من ذلك أساسًا في كفالة تطبيقها من قِبل الجهات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل موحّد.

وحالما تُنشَر لوائح المجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تصبح ملزمة ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنفذها بحذافيرها تنفيذا مباشرا. وتُجمَّد الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملا بلوائح المجلس. ولا حاجة في هذا الصدد إلى اتخاذ ترتيبات تنفيذ وطنية.

وتحدد لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (والتعديلات التي أُدخلت عليها لاحقا) قائمة البلدان الأجنبية التي يجب على رعاياها الحصول على تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء، وقائمة البلدان الأخرى التي يُعفى رعاياها من ذلك الشرط. وبموجب هذه اللائحة، يخضع مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطي إلى شرط الحصول على تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. وهكذا تُطبَّق القيود على دخول أراضي لكسمبورغ في إطار عملية النظر في طلب الحصول على تأشيرة الدخول.

وتُلزم لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جميعَ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتفرض عليها تطبيق، بشكل مباشر، التدابير الواردة في القرار 2016/476 (CFSP) التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي عملا بالمعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وتُلزم لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتفرض عليها تطبيق، بشكل مباشر، التدابير الواردة في القرار 2016/849 (CFSP) التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي عملا بالمعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وتشكّل هذه اللوائح تتمّةً للائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تعدِّل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعدّل هذه اللائحة التنفيذية قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي تخضع للجزاءات المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية وذلك عملا بالمرفقين الأول والثاني للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ثانيا - الإجراءات الوطنية المعتمدَة في لكسمبرغ

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٤ من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، تحدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الساري في حالة انتهاك أحكام اللائحة المذكورة وتتخذ جميعها التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.

وبموجب تشريعات لكسمبرغ، يخضع أي انتهاك أو محاولة انتهاك للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي أنشأت نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر، وللائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي تنظّم تصدير وعبور السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، للتدابير التي يفرضها القانون المعدَّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة. وتنص المادة ٩ من القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ على العقوبات التالية بموجب المواد ٢٣١ ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣ ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧:

(أ) في حالة الإذن المزوّر أو الحصول على إذن عن طريق التحايل (الفقرة ١ من المادة ٢٣١):

- السجن لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وسنة (الفقرة ١ من المادة ٢٢٠). وفي حالة العَود، السجن لمدة تتراوح بين ثمانية أشهر وسنتين، وفي حالة العود مرة أخرى، السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات (الفقرة ٢ من المادة ٢٢٠)؛
- مصادرة السلع (الفقرة ١ من المادة ٢٢١) ووسائل نقل (الفقرة ١ من المادة ٢٢٢)؛
- غرامة بمبلغ يساوي عشرة أضعاف الرسوم الجمركية (الفقرة ١ من المادة ٢٢١). وفي حالة العَود، تُضاعَف قيمة الغرامة (الفقرة ٣ من المادة ٢٢١)؛

(ب) وفي حالة استخدام التراخيص بما يتنافى مع شروط الاستخدام أو صلاحية التراخيص:

- غرامة تعادل القيمة الإجمالية للسلع (الفقرة ٢ من المادة ٢٣١)؛
- مصادرة السلع (الفقرة ٢ من المادة ٢٣١).

وفي حالة التصدير دون الحصول على ترخيص، يمكن أن يفرض الوزير الذي تتضمن مهامُه التجارةَ الخارجية عقوبةً إدارية تتراوح بين شهر وستة أشهر.

وتشمل هذه التدابير أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة والبضائع ذات الاستخدام المزدوج وغيرها من المنتجات الحساسة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وترد أدناه التدابير المحددة السارية حاليا في لكسمبرغ.

(أ) حظر الأسلحة وما يتصل بها من مواد

تنص المادة ٥ من القانون المعدّل المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلق بالأسلحة والذخائر على أنه يجب استصدار رخصة مسبقة (ترخيص) لاستيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وتصليحها واقتنائها وشرائها وحيازتها وتخزينها ونقلها والتنازل عنها وبيعها وتصديرها والمتاجرة بها. ويضاف إلى ذلك أن القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ التي تنظّم استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والذخائر والمعدات المعدَّة خصيصا للاستخدام العسكري والتكنولوجيا ذات الصلة يقضيان باستصدار رخصة تصدير لبيع الأسلحة والمواد المتصلة بها أو تقديمها أو نقلها أو تصديرها. وينطبق ذلك على جميع السلع المدرجة في القائمة المشتركة المتعلقة بالمعدات العسكرية التي وضعها الاتحاد الأوروبي. ويجري تقييم طلبات استصدار الرخص استنادا إلى المعايير ذات الصلة من وثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2008/944/CFSP المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تحدد القواعد

المشتركة التي تنظّم صادرات التكنولوجيات والمعدات العسكرية، ومع مراعاة التدابير التي تفرضها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ويحرص مكتب إصدار التراخيص التابع لوزارة الاقتصاد على الامتثال للتدابير التقييدية المتعلقة باستيراد وتصدير أي سلع وهو الذي يمنح الرخص (التراخيص) المطلوبة إذا استوفى الطلبُ الشروطَ اللازمة. وتُمنَح التراخيص المعدَّة للمنتجات الواردة في قائمة الأسلحة والذخيرة في معظم الحالات إلى جهات فردية. ويجب تقديم شهادة الاستخدام أو شهادة المستخدم النهائي دائما مع الطلب. وهكذا يمكن لسلطات لكسمبرغ أن تحول دون تسليم أي مواد محظورة إلى الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في القائمة التي تضعها اللجنة. وليس لدى لكسمبرغ صناعة أسلحة ولهذا فليس لديها إنتاج وطني من الأسلحة أو الذخيرة.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن لكسمبرغ صدّقت بموجب القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ على معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تنشئ نظام مراقبة وطني لتنظيم صادرات ثماني فئات من الأسلحة التقليدية وكذلك من ذخيرتها وأجزائها ومكوناتها عندما يسمح التصدير بتجميع الأسلحة التقليدية الآنفة الذكر. وتتضمن المعاهدة أيضا قائمة معايير من أجل تقييم طلبات التصدير (المادة ٧)، وتطالب بتقديم مجموعة من المعلومات إلى الدولة المصدِّرة من الدول المستورِدة (المادة ٨). وقد وضعت لكسمبرغ بالفعل نظاما لمراقبة الصادرات من المعدات العسكرية بموجب وثيقة الموقف الموحد رقم 2008/944/CFSP.

(ب) المنتجات الحساسة والسلع المزدوجة الاستخدام

إن لكسمبرغ طرفٌ في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ولكسمبرغ عضو أيضا في العديد من نظم مراقبة الصادرات ومن بينها: مجموعة مورِّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، وترتيب فاسنار. وقد أُدمجت قوائم المراقبة التي وضعتها هذه النظم في لائحة المجلس

(المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ وكذلك في وثيقة الموقف الموحد رقم 2008/944/CFSP اللّتين يتم تحديثهما سنويا وتسرِيان على لكسمبرغ.

وعملا بلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، يجب الحصول على ترخيص لتصدير وعبور ونقل المنتجات المزدوجة الاستخدام التي يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل وللسمسرة في هذه المنتجات، وكذلك لتقديم المساعدات التقنية. ويجب الحصول على إذن بالتصدير أيضا للسلع غير المدرَجة في القوائم المرفقة باللائحة السالفة الذكر إذا كان البلد المشتري أو المرسَل إليه يخضع لتدابير تقييدية فرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الأسلحة والمعدات العسكرية أو إذا كان هناك احتمال في أن تكون الأصناف السالفة الذكر مُعدَّة، كليا أو جزئيا، للاستعمال العسكري في نهاية المطاف.

وقد سمحت لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي تنظّم تصدير وعبور السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام بمواءمة نظام القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ مع أحكام لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨. ومثلما هو الشأن بالنسبة للمنتجات والمعدات العسكرية، يجب أن تُرفق طلبات الحصول على تراخيص التصدير بشهادة المستعمل النهائي يقدمها المرسَل إليه أو المستعمل النهائي. أما الجهات الفاعلة الاقتصادية (المصدِّرون) التي تعتزم استخدام الترخيص العام بالتصدير للجماعة الأوروبية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٩ من اللائحة رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، فيجب أن تسجل نفسها مسبقًا لدى مكتب إصدار التراخيص. وبالنسبة لعمليات العبور في البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي، قد يلزم أيضا طلب ترخيص عبور لهذه المنتجات.

أما لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي تفرض الحصول على تراخيص لتصدير وعبور واستيراد بعض السلع الموجَّهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فهي تشترط الحصول على ترخيص تصدير وترخيص عبور باتجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة لجميع السلع والتكنولوجيات المدرجة في المرفق الأول للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ وكذلك على غيرها من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو برامج القذائف التسيارية المذكورة في المرفقين ٢ و ٣ من لائحة الدوقية الكبرى الآنفة الذكر.

وفي سياق مكافحة تصدير وعبور واستيراد المنتجات الحساسة، قامت إدارة الجمارك والمكوس التابعة لوزارة المالية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بإنشاء وحدة تُعنى حصرا

بهذه المجالات لمراقبة عمليات الشحن الجوي في مطار لكسمبرغ. وتتمثل مهمة هذه الوحدة الخاصة، التي أُطلق عليها اسم كتيبة مراقبة الشحن وهي تابعة لدائرة التفتيش والمراقبة لدى شعبة تفتيش مطار 'فيندل'، في تحديد الشحنات الجوية الحساسة عند الدخول إلى مطار لكسمبرغ والخروج منه وكذلك أثناء العبور من أراضي الاتحاد الأوروبي. وتعمل كتيبة مراقبة الشحن على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، وهي تراقب باستمرار الرحلات الجوية والشحنات الحساسة وذلك بالتثبت من الوثائق المتعلقة بشحنات مختارة وبإخضاع هذه الشحنات كذلك لعمليات تفتيش مادي. وفي لكسمبرغ، يمثل مطار لكسمبرغ النقطة الوحيدة للدخول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي والخروج منها نظرا إلى أن البلد محاطٌ بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبالمثل، في سياق القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المذكور أعلاه، تُجري كتيبة مراقبة الشحن عمليات تفتيش منتظمة إما باستهداف وثائق أو من خلال استهداف مادي للشحنات التي تعبر من مطار لكسمبرغ.

وحاليا، انتقل مشروع قانون بشأن مراقبة صادرات السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والمواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها وعبورها واستيرادها إلى المرحلة التشريعية[1] بعد أن أُودِع لدى مجلس النواب في لكسمبرغ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويمثل مشروع القانون هذا تتمَّة للإطار القانوني الهادف لتنفيذ التدابير التقييدية في جملة أمور.

ويهدف مشروع القانون إلى توحيد وتوضيح، في صك تشريعي واحد، القواعد المتَّبعة للقيام بما يلي:

(أ) مراقبة عمليات التصدير والنقل والاستيراد والعبور التي تقوم بها الشركات التي تنتج السلع ذات الطابع المدني البحت والمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج؛

(ب) تنظيم أنشطة السمسرة بالمنتجات المتصلة بالدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وبالمساعدة التقنية المتصلة ببعض الوِجهات العسكرية النهائية، وبالنقل غير المادي للتكنولوجيا؛

(ج) تنفيذ التدابير التقييدية المتصلة بالتجارة المفروضة على دول وأنظمة سياسية وأشخاص وكيانات وجماعات معينة، عملا بقرارات مجلس الأمن وبالإجراءات التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي.

(١) الملف البرلماني رقم ٦٧٠٨.

وسيسمح اعتماد هذا القانون للكسمبرغ بأن تضمن تنفيذ الالتزامات المتصلة بالتدابير التقييدية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بطريقة أكثر فعالية. ويندرج هذا القانون أيضا ضمن المساعي الهادفة لتبسيط الإجراءات الإدارية، وإضفاء المزيد من الاتساق والتجانس على تشريعات لكسمبرغ وذلك بتجميع كل التشريعات المتعلقة بالتدابير التقييدية في المجالين الاقتصادي والتجارة في نص واحد. وذلك بهدف تسهيل قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تكييفها مع تطورات السوق وتلبية احتياجات الجهات الاقتصادية الفاعلة. وبشكل عام، سيسمح هذا القانون للكسمبرغ بما يلي:

(أ) تلقي المعلومات الواردة من الجهات الاقتصادية الفاعلة (بما في ذلك المؤسسات المالية ومؤسسات الائتمان) والتعاون معها؛

(ب) تقديم تقارير إلى المفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ التدابير التقييدية؛

(ج) فيما يخص الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، ضمان، حسب الاقتضاء، التواصل مع لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بشأن طلبات محددة تتعلق بالحصول على إعفاء ولشطب الأسماء من القوائم.

وتحرص لكسمبرغ على تعزيز اليقظة فيما يتعلق بجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظور نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك الأصناف الواردة في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي أُعد عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/308، المرفق).

(ج) الجزاءات المالية والتزامات الجهات الفاعلة الاقتصادية بتوخي اليقظة

عملا بالفقرة ٣٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تراعي التدابير التي اتخذها لكسمبرغ تماما التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما التوصية رقم ٧.

وتفرض تشريعات لكسمبورغ المتصلة بالقطاع المالي وفي مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الكيانات الخاضعة للمراقبة التزامات مهنية وقواعد سلوك يتعين عليها التقيد بها في جميع الحالات وبشكل مستمر. وفي هذا الصدد، يتعين على الكيانات الخاضعة للمراقبة أن تتوخى اليقظة إزاء عملائها ويجب عليها أن تتعاون مع السلطات، ومن بينها لجنة مراقبة القطاع المالي، ومفوضية شركات التأمين، ووحدة الاستخبارات المالية التابعة لمكتب المدعي العام لدى محكمة مقاطعة لكسمبرغ، والوزارات المعنية فيما يتعلق بالجزاءات المالية الدولية.

وقبل إقامة علاقة تجارية أو تنفيذ صفقة من الصفقات، يجب أن تقوم الكيانات الخاضعة للمراقبة بالتحقق من هوية عملائها أو من المستفيدين الحقيقيين. وبعد ذلك، وطوال فترة العلاقة مع العملاء، يجب على هذه الكيانات فحص معاملاتهم، ولا سيما التحقق من مصادر أموالهم. ويشار إلى أن الالتزامات المتعلقة بتوخي اليقظة، ولا سيما فيما يتعلق بواجب معرفة هوية العملاء، هي نفس الالتزامات المطبَّقة عموما في إطار مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه القواعد مستمدَّة أساسا من قانون الجماعة الأوروبية ومن توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وفي إطار مهمة المراقبة التحوطية للمصارف وسائر العاملين في القطاع المالي، تقوم لجنة مراقبة القطاع المالي برصد امتثال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى للقواعد المتعلقة بتحديد موقع ومصدر الأموال والموارد الاقتصادية التي تُنسَب إلى مَن سبق ذكرهم من أفراد وكيانات.

وعلاوة على ذلك، تُجري سلطات لكسمبرغ بحوثا بشكل استباقي لتحديد ما إذا كانت هناك أية شركات صورية لا ترد في قوائم مجلس الأمن أو في قوائم الاتحاد الأوروبي ولكن لديها صلات مع كيانات محددة وتملك أصولا أو حسابات في لكسمبرغ وتعمل لحساب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبالتوازي مع إبلاغ السلطات المختصة، وهي الوزارات المعنية ولجنة مراقبة القطاع المالي، بالتدابير التقييدية التي تقوم الكيانات الخاضعة للمراقبة بتنفيذها، يجب عليها أيضا إعلام وحدة الاستخبارات المالية بالمعاملات المشبوهة وذلك بموجب القانون المعدّل المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى إصدار لوائح ونشر تعاميم ووثائق أخرى في هذا المجال، تتعهد لجنة مراقبة القطاع المالي موقعا على شبكة الإنترنت مخصصا لمكافحة الجرائم المالية ينشرُ جميع الوثائق ذات الصلة، ولا سيما في مجال الجزاءات المالية ويتيح للعاملين في هذا القطاع إمكانية التسجيل للحصول على الرسالة الإخبارية التي تعدها اللجنة لإطلاعهم دون تأخير على العناصر الجديدة التي يتم نشرها.

أما فيما يتعلق بالهيئة المشرفة على قطاع التأمين، وهي مفوضية شركات التأمين، فتجدر الإشارة إلى أنه منذ إصدارها رسالة التعميم رقم ٩/١١ المتعلقة بتنفيذ الجزاءات والتدابير التقييدية المالية الدولية إلى المهنيين العاملين في قطاع التأمين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فقد طُلب من المهنيين العاملين في هذا القطاع الاشتراك للحصول مباشرة على النشرة الإخبارية الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية بشأن الجزاءات المالية الدولية والتدابير

التقييدية لإطلاعهم على آخر المستجدات في هذا الصدد، ولكي يتمكّنوا، دون تأخير، من الوفاء بالتزاماتهم المهنية في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أو اللجنة فرض تدابير أو جزاءات دولية في إطار القرارات المشار لها أعلاه، يتم إدماج هذه التدابير في تشريعات لكسمبرغ، كما هو مبين أعلاه، عن طريق قرارات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ولوائح الاتحاد الأوروبي التي تُطبَّق مباشرة في القانون الوطني. وهكذا، تسري مختلف أشكال الحظر والتدابير التقييدية على مواطني لكسمبرغ، سواءً كانون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وعلى جميع الأشخاص الآخرين الطبيعيين والاعتباريين الذين يعملون داخل إقليم لكسمبرغ أو انطلاقا منه.

وإذا كانت هذه الجزاءات الدولية مفروضة على أحد عملاء كيان من الكيانات الخاضعة للمراقبة، يجب على الكيان تجميد أصول العميل دون تأخير وإخطار وزارة المالية والهيئة المشرفة بذلك. ولدى وزارة المالية صلاحيةُ معالجة أي مسألة تتعلق بتنفيذ مختلف أشكال الحظر والتدابير المالية التقييدية، وكذلك صلاحية نشرها.

ويجب أن تشمل آلية المراقبة هذه جميع العملاء وعملياتهم، ويجب أن تستهدف كلاً من العملاء والوكلاء والمستفيدين الفعليين وكذلك المستفيدين من عقود التأمين. ويجب تطبيق هذه الآلية بشكل منهجي إلا إذا تمكّن المهنيون من إثبات أن حجم وطبيعة العملاء والعمليات التي يجب رصدها لا تقتضي هذا التطبيق المنهجي.

ويجب أن تُوثَّق بحوث الكشف التي أُجريت باستخدام آلية المراقبة على النحو الواجب بما في ذلك في الحالات التي لا تفضي فيها إلى التوصل إلى نتائج إيجابية.

ويجب أن تسمح آلية المراقبة للمهنيين باتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة في حالة الكشف عن أنشطة أو معاملات مشبوهة، وذلك بصورة منهجية إن اقتضى الأمر.

وفي إطار عمليات المراقبة المضطلع بها على عين المكان، تحرص مفوضية شركات التأمين على التحقق من أن المهنيين قد اعتمدوا السياسات والإجراءات الملائمة. وتشمل عمليةُ تقييم إجراءات العمل التي يقوم بها العاملون في المفوضية التأكدَ من أن العاملين في شركات التأمين قد وضعوا تدابير تكفل الامتثال للوائح الأوروبية أو اللوائح الوزارية المتعلقة بالجزاءات المالية والتدابير التقييدية. ويتحقق موظفو المفوضية أيضا من إنشاء وحُسن استخدام أدوات فرز إلكترونية.

وعلاوة على ذلك، وعقب الجلسات العامة التي تعقدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تنشر مفوضية شركات التأمين رسائل تعميم تتضمن البيانات الصادرة

عن فرقة العمل بشأن الولايات القضائية التي يتضمن نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فيها أوجه قصور جوهرية أو استراتيجية أو التي يكون نظامها غير مُرضٍ. وفي هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تطلب رسالة التعميم رقم ٠٨/١٦ المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ الصادرة عن مفوضية شركات التأمين من جميع المهنيين في قطاع التأمين تنفيذَ تدابير مع توخي المزيد من اليقظة عند إقامة أي علاقة تجارية أو معاملة مع شخص طبيعي أو اعتباري من ذلك البلد.

وكتكملة لتقرير لكسمبرغ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (S/AC.49/2013/19)، وتحديدا كتكملة للجزء المتعلق بتجميد الأصول وبذل العناية الواجبة من طرف المؤسسات المالية، تجدر الإشارة إلى أن لجنة مراقبة القطاع المالي تتحقق من امتثال المهنيين الخاضعين لمراقبتها للجزاءات المالية، وذلك خاصة أثناء عمليات المراقبة التي تُجريها على عين المكان في أماكن عمل هؤلاء المهنيين. وبالتالي، لا تكتفي لجنة مراقبة القطاع المالي بالتأكد من أنه قد تم اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة بل إنها تتحقق أيضا من تنفيذها ومن مدى فعاليتها في الممارسة العملية (بما في ذلك من مواصفات أدوات الفحص الإلكترونية وكذلك من تواريخ الإعلان عن البلاغات الإيجابية ومن تحليلاتها).

أما فيما يتعلق بالقطاع المالي، فتكمّل الإطارَ التشريعي التعميماتُ واللوائح التي تنشرها لجنة مراقبة القطاع المالي. وعموما، توضّح لجنة مراقبة القطاع المالي فيها طرائق تطبيق مختلف الأحكام القانونية، وتنشر قواعد التحوط الخاصة ببعض مجالات العمل، وتقدم توصيات بشأن ممارسة أنشطة القطاع المالي. وفي التعميمين الصادرين عن لجنة مراقبة القطاع المالي رقم ٢٤٧/٠٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ورقم ٤٥٨/١٠ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي التعميم رقم ٦٣٩/١٦ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، طُلِب من جميع المؤسسات تطبيق تدابير معززة للرصد عند إقامة أي علاقة تجارية أو إجراء معاملة مع شخص طبيعي أو اعتباري من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) حظر السفر والالتزام بتوخي اليقظة إزاء الدبلوماسيين أو ممثلي الحكومة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

يتعين على رعايا كوريا الشمالية الذين يريدون القدوم إلى لكسمبرغ الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. ولذلك، تسري القيود المتصلة بالسفر في إطار عملية منح تأشيرات الدخول. وينطبق حظر منح التأشيرات أساسا في إطار اتفاقية تطبيق اتفاق شنغن المؤرخ ١٩ تموز/يونيه ١٩٩٠ الذي ينظم دخول رعايا البلدان الأجنبية إلى منطقة

شنغن التي تضم لكسمبرغ. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول الأطراف المتعاقِدة إلى الأراضي المشمولة بالاتفاق. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يُرفَض دخول رعايا الدول الثالثة الذين لا يستوفون جميع الشروط المنصوص عليها إلى أراضي الأطراف المتعاقَد معها. ولما كان الأشخاص المشمولون بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية التي تنص على ضرورة ألا يكون الأجنبي شخصا يُعتبر أنه يُشكّل خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، فلا يمكن منحهم في هذه الحالة تأشيرة دخول إلى أراضي لكسمبرغ. وعملا بالمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، فإن حظر الدخول إلى الأراضي ينطبق على كل من التأشيرات الموحّدة الصالحة للإقامة لمدة قصيرة في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة وعلى التأشيرات الوطنية الصالحة للإقامة لمدة طويلة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية. ثم إن القانون المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والهجرة ينص على ردّ أي شخص لا يحمل تأشيرة دخول إلى لكسمبرغ على أعقابه.

وليس لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة أو قنصلية أو مكتب تجاري داخل إقليم دوقية لكسمبرغ الكبرى. وتُطبَّق التدابير المفروضة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في إطار الإجراءات التي تنظّم دخول رعايا البلدان الأجنبية إلى منطقة شنغن التي تضم لكسمبرغ.

(هـ) حظر إقلاع الطائرات من الإقليم أو هبوطها فيه أو تحليقها فوقه عندما يوجد سبب وجيه للاعتقاد بوجود أصناف محظورة على متنها

تندرج الرحلات الجوية المدنية ضمن اختصاص مديرية الطيران المدني. ولا توجد حاليا رحلات جوية تربط بين لكسمبرغ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أما فيما يتعلق بالرحلات الجوية العسكرية، فيُطلب الإذن من مديرية الدفاع عن طريق وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية. وتقوم مديرية الطيران المدني ومديرية الدفاع بتنفيذ التدابير التقييدية السارية مع مراعاة عوامل الخطر المعروفة.

(و) الحظر المتعلق بالسفن

تقوم مفوضية الشؤون البحرية، وهي تابعة لوزارة الاقتصاد، بدور جهة الاتصال فيما يتعلق بجميع المسائل البحرية في لكسمبرغ. وتعمل مفوضية الشؤون البحرية بمثابة هيئة مسؤولة عن مراقبة هذا القطاع ولا سيما المؤسسات البحرية المعتمدَة التي تعمل انطلاقا

من لكسمبرغ. وتحرص المفوضية، دون المساس باختصاصات الإدارات الأخرى، على تنفيذ أحكام القانون المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتتضمن مهام مفوض الشؤون البحرية أساسا إدارة السجل البحري العام، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

(أ) يُوجِّه طلبات التسجيل، وإذا رأى أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين قدّموا طلب تسجيل يستوفون الضمانات اللازمة، يقوم بإصدار الشهادات اللازمة؛

(ب) يتحقق من أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المكلَّفين بإدارة الشركة التي تطلب التسجيل يتمتعون بالأمانة المهنية اللازمة وبما يكفي من الخبرة لممارسة مهامهم.

ولدى مفوض الشؤون البحرية الصلاحيات التي تخوّل له رفض أو إلغاء تسجيل السفن التي يملكها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لا يستوفون الشروط المطلوبة بموجب القانون أو لوائحه التنفيذية.

ولكسمبرغ، بصفتها بلدا غير ساحلي، ليس لديها ميناء يمكن أن يستقبل السفن المحددة في المرفق الثالث من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولو انطبق الأمر على لكسمبرغ، لقامت بحظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لديها معلومات تبعث على الاعتقاد، إلى درجة معقولة، بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من الجهات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو تحت سيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة يُحظَر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(ز) الذهب والمعادن الخام والمعادن النفيسة

إن لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي تفرض الحصول على تراخيص لتصدير وعبور واستيراد بعض السلع الموجَّهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشترط الحصول على ترخيص تصدير وترخيص عبور باتجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك على ترخيص للاستيراد من هذا البلد بالنسبة للسلع المدرجة في المرفق ٤ من اللائحة.

ويكرر المرفق ٤ من لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المنتجات الواردة في الفقرة ٣٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ويحرص مكتب إصدار التراخيص على الامتثال للتدابير التقييدية المتعلقة باستيراد وتصدير أي سلع وهو الذي يمنح الرخص (التراخيص) المطلوبة إذا استوفى الطلب الشروط اللازمة.

(ح) السلع الكمالية

تهدف لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التي تشترط الحصول على تراخيص لتصدير بعض السلع (السلع الكمالية) وعبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى تنفيذ الحظر المفروض على تصدير بعض السلع الكمالية إلى ذلك البلد. وتشمل القائمةُ الواردة في مرفق اللائحة المذكورة الأصنافَ المدرجة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي المرفق الرابع من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).